

Maroc : Alkarama recommande l'accréditation du **Conseil National des Droits de l'Homme** au statut **B** en raison de son manque d'indépendance

Dans sa contribution soumise au Sous Comité d'Accréditation (SCA) du Comité International de Coordination des institutions nationales des droits de l'homme (CIC) – en vue de l'examen par celui-ci de l'institution nationale des droits de l'homme marocaine, le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), lors de sa prochaine session en novembre 2015 – Alkarama a recommandé le déclassement de cette dernière du statut A au statut B pour marquer son manque de conformité avec les Principes de Paris, et en particulier son manque d'indépendance vis-à-vis de l'autorité royale.

Les Principes de Paris énumèrent une série de conditions auxquelles doivent se conformer les Institutions Nationales de protection et de promotion des Droits de l'Homme (INDH) afin de garantir leur indépendance du pouvoir exécutif ainsi qu'un fonctionnement harmonieux et efficace. Ainsi, seules les institutions totalement conformes à ces principes peuvent bénéficier du statut A, tandis que celles qui n'y sont que partiellement conformes se voient attribuer le statut B, voire le statut C pour celles qui ne sont pas du tout conformes.

Passant en revue les divers aspects relatifs au fonctionnement du CNDH, Alkarama a relevé le manque de conformité de l'INDH marocaine à de nombreuses exigences essentielles énumérées dans les principes de Paris pour assurer son indépendance vis-à-vis du pouvoir exécutif, tant sur le plan de son fondement juridique, que sur le processus de nomination de ses membres, ou de ses résultats sur le terrain.

Fondement juridique insuffisant

Alkarama a tout d'abord exprimé son inquiétude vis-à-vis du fondement juridique de l'INDH marocaine. Créé par le dahir royal no 1-11-19 du 1er mars 2011 pour succéder au Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, le CNDH aurait bénéficié d'un texte législatif émanant du Parlement.

Un « dahir royal » est en effet émis unilatéralement par le roi sans consultation de l'organe législatif, une procédure qui viole donc le paragraphe A-2 des principes de Paris qui stipule qu'« Une institution nationale est dotée d'un mandat aussi étendu que possible, et clairement énoncé dans un texte constitutionnel ou législatif, déterminant sa composition et son champ de compétence. » Or, comme le souligne le rapport d'Alkarama, si la Constitution prévoit bien la création du CNDH, cette disposition reste toutefois très vague et n'énonce ni le mandat ni le champ de compétence de l'institution.

Indépendance compromise par le large pouvoir de l'autorité royale

L'indépendance du CNDH est également compromise par le large pouvoir laissé à l'autorité royale dans la nomination du président et des membres de l'institution. En effet, le dahir ne définit pas de manière précise les critères de sélection des membres du Conseil, laissant ainsi une vaste marge d'appréciation à l'autorité de nomination et ouvrant la porte à des nominations arbitraires et à l'exclusion.

De plus, bien que le dahir prévoit la consultation de la société civile durant le processus de sélection des membres, ceux-ci sont en dernier ressort choisis par le roi. Ainsi, au cours de ce processus, seules des organisations présélectionnées avaient été invitées à proposer des candidats, excluant une partie importante de la société civile. Par ailleurs, le dahir ne prévoit pas non plus la publicité des appels à candidature.

Inefficacité de l'action du Conseil

Habilité à recevoir des plaintes individuelles de la part des victimes de violations, le CNDH est tenu de veiller à rester accessible et d'être à l'écoute des préoccupations des victimes. Il doit également effectuer un suivi des cas qui lui sont soumis et agir auprès des autorités afin de remédier à des situations d'atteintes aux droits et libertés fondamentales. Si le CNDH affirme remplir ce rôle conformément aux principes de Paris, les victimes et les organisations et associations locales ne partagent pas cet avis. En effet, dans plusieurs cas documentés par Alkarama, les familles se sont plaint du manque de réactivité du CNDH qu'elles considèrent comme un médiateur au service des autorités pour désamorcer les situations de crises par des promesses non tenues.

Constatant que le CNDH « ne joue pas le rôle attendu d'une institution nationale dotée du statut A », le rapport se conclut par une série de recommandations adressées tant au CNDH lui-même qu'au Sous-comité d'accréditation (SCA), préconisant en particulier que le CNDH soit accrédité avec le statut B en raison de son manque de conformité avec les principes de Paris.

Pour plus d'informations ou une interview, veuillez contacter l'équipe média à media@alkarama.org (Dir: +41 22 734 1008).

<http://fr.allafrica.com/stories/201508180598.html>

<http://fr.alkarama.org/item/1930-maroc-alkarama-recommande-l-accreditation-du-conseil-national-des-droits-de-l-homme-au-statut-b-en-raison-de-son-manque-d-independance>

Le président de la commission marocaine des droits de l'homme à la MAC de Liberté VI, mardi Le lun. 17 août 2015

Dakar, 17 août (APS) - Le président de la Commission nationale des droits de l'homme du Maroc, **Driss El Yazami**, effectuera mardi, à 10 heures, une visite à la Maison d'arrêt et de correction (MAC) de Liberté VI, annonce un communiqué du service de communication du ministère de la Justice.

Justice

<http://www.africanewshub.com/news/3708774-le-president-de-la-commission-marocaine-des-droits-de-l-homme-a-la-mac-de-liberte-vi-mardi>

<http://www.aps.sn/actualites/societe/justice/article/le-president-de-la-commission-marocaine-des-droits-de-l-homme-a-la-mac-de-liberte-vi-mardi>



تعيش اكتظاظا وإهمالا ونقصا في المساحة

مقابر المغرب تصيق بموتها

ت تعاني المقابر في المغرب من الاكتظاظ وقلة العناية والاهتمام، وتعرف نقصا حادا في المساحات المخصصة للدفن، فضلا عن امتلاء العديد من المقابر خاصة المتواجدة بالمدن الكبرى، وعدم توفر أخرى في المدن المحدثة حديثا، بالإضافة إلى الإهمال الذي يطال المقابر التي تحول بعضها إلى أماكن لممارسة الشعيرة والريثة وملجأ للمتشردين والمدمنين.

وفي مقابل النقص الحاد في المساحات المخصصة للدفن و الإهمال وقلة العناية، تطفو إلى السطح بعض الممارسات التي تتسم بـ«الإسراف» في تجهيز المقابر خصوصا بالنسبة للأسر الميسورة، حيث أصبحت الأسر تحجز مساحات مهمة تجهزا وتعددها على شكل مقبرة أسرية.

إعداد: هاجر الريسوني



مقابر الرباط على وشك الانفجار دراسة: المقابر المغربية تعيش أزمة حقيقية

كشفت دراسة قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في وقت سابق حول مقابر المسلمين، أن المقابر المغربية تعيش أزمة حقيقية، حيث أن الأسر المغربية تعيش معاناة شديدة من أجل الحصول على قبر، في ظل إغلاق بعض المقابر أبوابها في وجه المواطنين بعد أن امتلأت عن آخرها.

وأضافت الدراسة أن الجهات المسؤولة عن المقابر في المغرب أمام امتحان البحث عن أماكن أخرى للدفن خارج المدار الحضري، لتلبية حاجيات المواطنين، مبرزة أن هذا المطلب غير مندرج حاليا في جدول أعمال المجالس المسيرة للمدن المغربية.

وأكدت الدراسة الميدانية أن معظم المقابر التي أجريت عليها الدراسة، تعاني من مشكل النظافة والصيانة، حيث تتعرض للإهمال وتهدم بعض جدرانها التي تتصدع بسبب عوامل مختلفة، كما تتعرض لانتهاك حرمتها بتحويلها إلى مزابل حقيقية، مما يؤدي إلى تحلل النفايات بفعل حرارة الشمس وانبعاث روائح كريهة تضر بالصحة وتسبب مضايقات للمواطنين لزيارة المقبرة. وحملت الدراسة الجهة مسؤولة النظافة وصيانة المقابر للمجالس المحلية و مصالح مندوبيات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مسؤولة التي تعتبر مسؤولة عن حماية حرمت المقابر ضد الاعتداءات والإساءات من الناحية المعنوية الأخلاقية على اعتبار إشرافها الرسمي على تدبير الشأن الديني.

وأردفت الدراسة أن وزارة الأوقاف مسؤولة عن تدبير إشكالية إعادة استغلال المقابر القديمة من جديد، وتدبير وعاء عقاري يحتضن مقابر جديدة على الرغم من الميثاق الجديد المنظم للجماعات المحلية والذي وضع عملية تدبير شؤون صيانة المقابر باعتبارها مرفقا عموميا تحت تصرف المجالس الجماعية، كما أيضا حملت الدراسة المسؤولية لوزارة الثقافة باعتبارها الجهة الوصية على المآثر والمعالم التاريخية من جملتها القبور.

وأشارت الدراسة إلى أن المقابر تعاني من ضعف التجهيزات، حيث يبرز ذلك من خلال مشكل التزويد بالماء والكهرباء، وأيضا مشكل التسوير، فمعظم المقابر تعاني من قصر ارتفاع أسوارها، التي تتلاشى معظم أجزاءها، كما تطرقت الدراسة إلى غياب حراس قارين للمقابر، فمعظم الحراس يعيشون على صدقات الزائرين المحسنين، فيما رصدت غياب تنظيم حفر القبور وتهيتها.

مشاعر الغضب والامتعاض تعتلج «سعاد» كلما قصبت مقبرة الشهداء لزيارة والدها المدفون هناك، حيث حكمت السيدة في لقاءها لـ«التجديد» قرب مقبرة الشهداء، أنها في كل زيارة للمقبرة تلاحظ ارتفاع عدد صفوف القبور التي أصبحت متداخلة في ما بينها، حتى كادت تفقد أثر قبر والدها، فبين اختلاف الأسماء وتواريخ الدفن، تبحث «سعاد» عن قبر والدها الذي تغيرت ملامحه مع مرور الزمن.

وتؤكد المتحدثة أن على المسؤولين غلق مقبرة الشهداء التي امتلأت وأصبحت ضيقة بموتاهما، ولم يعد هناك مكان لأموات جدد، وتضيف أنها لاحظت منذ بداية ترددها على المقبرة قبل أزيد من أربع سنوات أن أكبر مقبرة في العاصمة الرباط تعاني من الإهمال وعدم الاهتمام، حيث أن نباتات العشوائيات غطت القبور، وتحولت إلى مكان للنفايات وملجأ للمتشردين.

من جانبها، أكد أحد الأشخاص الذين يشتغلون في المقابر لكسب لقمة العيش عن طريق تلاوة القرآن للأسر المكشوفة التي تقصد المقبرة لزيارة موتاهما في تصريح لـ«التجديد» على أن المقبرة امتلأت عن آخرها وأصبح من الصعب وجود مكان فارغ للدفن، مضيفا أن الأسر التي تقصد المقبرة تجد صعوبة في إيجاد قبر نويهم نظرا للتغير المستمر لخريطة المقبرة.

ويرجع سبب الاكتظاظ الذي تعرفه مدينة الرباط كسائر المدن المغربية، إلى نقص حاد في العقار حسب دراسة سابقة قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تتشابه خيوط المتدخلين في القطاع، فنجد تدبير قطاع المقابر لا يقتصر فقط على سلطات الولاية والجماعة الحضرية، بل تتدخل فيه أيضا وزارة الأوقاف و الوكالة الحضرية التي تقترح الأماكن الصالحة لإنشاء المقابر حسب تصميم للهيئة التي تهيئه بتعاون من الولاية.

وحسب أرقام الجماعة الحضرية للعاصمة الرباط فإن مقابر الرباط على وشك إغلاق أبوابها، فباستثناء مقبرتي حي الرياض ذو الكثافة السكانية القليلة نسبيا، ومقبرة شماله الخاصة بـدفن سكان تواركة، دخلت كل المقابر الأخرى مرحلة الأزمة، وهي المقابر الأربعة الرئيسية في العاصمة (مقبرة الصديق في الحي الصناعي والمجاورة لأحياء التقدم والنهضة الأهلة بالسكان، ومقبرة الشهداء المعروفة بكونها كانت المدفن الرئيسي لسكان الرباط منذ عقود مضت).





عبد المغيث بصير*: الإسراف فيه تزويق وتأنيق القبور مكروه



المعروف في الشرع هو أن القبر يرفع قدر شبر فقط ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه، ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر كما روى ذلك ابن ماجه في صحيحه، وروى الشافعي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وروى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، اكتفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه، فكتفت لي عن ثلاثة قبور، لامشرفة ولا لاطئة مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

وتسليم القبر عند الجمهور أفضل من تسليحه أي تربيعة، لقول سفيان الثوري فيما رواه الإمام البخاري: «أبى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما»، وكذلك قبور الصحابة من بعده، وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها وأن يبني عليها».

وبناء على ذلك، فإنه يكره تجصيص القبر والبناء عليه أي تبييضه بالطلاء بالجير، ومثله تزويقه ونقشه والبناء عليه كقبة أو بيت، فمكروه للهي عنهما في صحيح مسلم، وإن كان البناء على القبر للمباهاة فيحرم، لأنه في حالة المباهاة فذاك من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، ولا بأس بوضع حصي على القبر، أو عند رأسه حجر أو خشبة، أما وضع الحصى فلما رواه الشافعي مرسلا: «أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه إبراهيم»، وأما وضع الحجر ونحوه لتعليم القبر، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة»، وقال: «اتعلم بها قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي»، ولا بأس عند اللحي من المالكية ببناء حاجز بين القبور ليعرف به.

ولمناقشة هذا الموضوع من الناحية الواقعية أقول: بأن الناس اليوم اعتادوا التسليم بالنسب لصيانة للقبر عن العيش وراوا ذلك حسنا، وفي الأثر: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، واضيف: بأن كراهة البناء يستتني منها تمييز قبور الأنبياء والصحابة وأمرء المؤمنين والصالحين والصالحات من الناس عبر العصور، فالبناء على قبورهم بقصد التمييز والتعظيم لقبورهم ومقامهم بالتزويق والتزيين وغيرهما من الحسنة، جائز بل مطلوب كما ذكر في النوازل الجديدة للعلامة أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني رحمه الله، لأن فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين ورفع مفسدة امتنانهم بالحفر والمشى وغير ذلك، إذ لولا البناء لاندست قبورهم، كما اندرست قبور الأنبياء عليهم السلام، وفي نوازل الأصول عن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام لترمه وتصلحه لئلا يندرس أثره فيحفي على زائره، وعند النظر في الكتب التي اهتمت بسير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة منهم المدفونين بالبقع، نجد بأن قبورهم في غالبيتها كانت عبارة عن أضرحة ومقامات مميّزة، هدمت بعد ذلك، واندست أسماء أصحابها، وعكس ذلك يظهر في بعض البلاد الأخرى المجاورة التي توفي فيها بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

حيث بنيت لهم مقامات تليق بمقامهم ومكانتهم، ولأزال حالها على ما كانت عليه إلى اليوم.

والخلاصة، مادام هؤلاء الناس يملكون تلك البقع الأرضية بالشراء فجائز، فحكمها حكم بناء الدار، فالبناء اليسير الذي يقصد به التمييز وحده جائز مطلقا كما قال القاضي عياض، فلا بأس بتحسين البناء بإتقانه وتوثيقه وتجصيصه، لأن ذلك ادعى لطول بقاءه وإمداد مدته بحيث لا يواي إليها اهل الفساد كما قال ابن عرفة، وأما إن كان بما نكر من التزويق الكثير والتأنيق، فيظهر أنه من السرف المنهي عنه، ومن إضاعة المال فيما لا يعود بطائل ولا يستجلب مصلحة دينية، فالنهى المنكور عن البناء وعن الكتابة على المقابر محمول على عدم الحاجة، وإن البناء بغير عذر والتأنيق والتكلف ونحو ذلك، فهو مكروه، فشراء الأثر المغربية ليقع أرضية داخل المقابر ليدفونوا فيها أقربائهم وأهلهم لا بأس به، ولا بأس بأن يوصوا بدفنهم فيها، ويؤكد ذلك بفعل سيدنا عثمان وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما، ومن فوائد وفترات ذلك:

أولا: الاستعداد للموت، فقد روى ابن ماجه بسنده عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا، فيكي حتى بل الثرى بدموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا»، أي تاهبوا واتخذوا له عدة، وهي ما يعد للحوات.

ثانيا: لتبقى قبور اهل الأسرة الواحدة متميزة ومعروفة بقبورها وبإسمائها لدى من يريد زيارتها للدعاء والترحم عليها من أهلهم وأقربائهم، فدفنهم في مكان واحد يسهل على وريثه وأقربائه زيارته، ويصبح هذا الأمر لمحا اليوم أكثر من أي وقت مضى، بحكم التزايد السكاني والتوسع العمراني للمدن والقرى ونثرة الوعاء العقاري المناسبت لإتخاذها مقبرة قريبة من المدينة أو القرية كما كان عليه الأمر سابقا، فجمع الأقارب في موضع واحد أمر مستحب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: «اتعلم بها قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي»، ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم كما مر، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه فيما رواه الإمام البخاري استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صحابه، أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم وأسلم وأحكم.

* رئيس المجلس العلمي لمدينة برشيد



في لقاء دراسي يرمي إلى إدراج الإعاقة في المخططات السياسية والعمومية جمعيات مدنية وحقوقية تدارس «التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة»

3/9160

عزيزة غلام

من جهته، أوصى محمد سالم شرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، باستحضار بعد الإعاقة في التمثلات اليومية ومخططات العمل وإدراجها في البرامج السياسية والمجتمعية.

وأضاف شرقاوي أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة تحتضن وتدعم هذا المشروع الذي يلبي العديد من الحقوق المرتبطة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تحظى بحيز مهم في برامج عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانته الجهوية.

يشار إلى أن اليوم الدراسي أعقب تنظيم عدة لقاءات سابقة، انصبت توصياتها حول ضرورة «الخروج ببرامج عمل خاصة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة».

وليس على أساس إحصائي، ويروم مشروع التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة تعبئة الأحزاب السياسية وصانعي القرار، والترافع عن الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق مواظنتهم ومشاركتهم في صناعة القرار السياسي، وإرساء حوار محلي لرصد الحواجز التي تحول دون المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتصوير حلول لها، كما هو وارد في تقرير حول اللقاء، توصلت «المغربية» بنسخة منه. وجاء اللقاء في إطار التحضير لمشروع التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة، بعد عقد سلسلة من اللقاءات التواصلية والتشاورية والتحسيسية التي نظمتها الجمعية المنظمة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة والأحزاب السياسية والمنتخبون وجماعة فم الواد وعدد من الجمعيات المهتمة.

نظمت جمعية مساندة الأشخاص المعاقين بالعيون، بشراكة مع التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بدعم من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون السمارة، ومنظمة الإعاقة الدولية والجماعة القروية فم الواد، والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، السبت الماضي، في العيون، يوما دراسيا حول «التمكين السياسي للأشخاص في وضعية إعاقة».

واختتمت فعاليات اللقاء الدراسي برفع توصيات كان أهمها الدعوة إلى «العمل على محاربة التمييز على أساس الإعاقة وضرورة العمل على إدراج بعد الإعاقة في المخططات والسياسات العمومية لفتح المجال أمام هذه الشريحة من المجتمع من منطلق حقوقي

مكونة... قلعة المتناقضات

ذاكرة المعتقلات
السرية

1

تكنة فرنسية تحولت إلى معتقل سري ضم 400 محتجز أغلبهم يتبنون الأطروحة الانفصالية



الفناء الخارجي لمعتقل قلعة مكونة

وسقوفهما من اسمنت مسلح. على العموم تتكون البناية الأولى من ثلاثة أجنحة واحد للرجال واثنان للنساء، سورها الخارجي من طين، أضف فوقه حوالي متر ونصف من آجر اسمنت من أجل مزيد من العلو. وتوجد البناية الثانية، حسب ما جاء في الكتاب، مقابلة للأولى على اليسار عند الدخول من الباب الرئيسي للمعتقل، تتكون من جناحين يوجد عند الدخول باب من حديد أمامه صهريج ماء، وغير بعيد عنه حمام تقليدي من ثلاث غرف صغيرة، في أعلى الغرفة الثانية كتب تاريخ 17/12/90 فهل يتعلق الأمر بتاريخ بداية الاستعمار أم فقط بتاريخ البناء؟

يوجد بجانب البناية الثانية على اليسار، جناح آخر ملحق بها، تبدو ظروف الاحتجاز به أفضل بالنظر إلى شكل الزنازين وما يتوفر عليه بعضها من مراحيض بالخارج وأماكن لوضع حاجيات المحتجزين وتبوية كافية بل وحتى أزرار الكهرباء في الحائط وتختلف الروايات بشأن تاريخ بناء أجنحة المعتقل، لكن أكد أن المركز استعمل لغرض الاحتجاز منذ 23 أكتوبر 1980، تاريخ ترحيل المعتقلين باكنز إليه، إلى أن تم إغلاقه بعد الإفراج عن بقي من المعتقلين على قيد الحياة بتاريخ 12 يونيو 1991، وتحويل ثلاثة منهم إلى مركز آخر للاعتقال بسد المنصور الذهبي.

السابقين بالمركز، أن النساء هن من كن يتكفلن بإعداد وجبات الأكل للمعتقلين، داخل فضاء نسج حوله الخيال الجماعي المحلي عدة أساطير، من قبيل أن المعتقل موجود تحت أرض وأن أي شيء يأتي إليه يتم إنزاله بمرحيات ليلا.

يقول الكتاب، إن ظروف الاحتجاز المزرية والقاسية، أنت إلى فقدان بعض المعتقلين لقرائهم العقلية، فضلا عن تدهور الحالة الصحية لأغلبهم، إذ تفتت بينهم الأمراض المزمنة مثل الربو والروماتيزم وأعراض الجهاز الهضمي والتناسلي واليولي، كما أسهمت الظروف المناخية القاسية من حرارة مفرطة صيفا وبرد شديد شتاء، بحكم القرب من جبل مكون، في تعميق مأساة المعتقلين، ما أدى إلى وفاة 16 ضحية.

وظل المحتجون رهن الاعتقال بهذا المركز في شبه نسيان كلي، إلى أن تم إطلاق

يكتشف كتاب الاعتقال والتقسام الفضاءات والذاكرة، مجموعة من الحقائق عن مركز للاحتجاز كان بقلعة مكونة. حتى سكان المنطقة، لم يكونوا على دراية بما يقع خلف تلك البناية، يصف الكتاب بناية اعتبرت لغزا بالنسبة إلى الكثيرين، مسائلين هل هي مجرد بناء عاد لمؤسسة ما تستغل في النور، أم مكان للاحتجاز القسري؟ جاء في الكتاب أن قلعة مكونة هي قلعة المتناقضات، الورد والاحتجاز الذي يفصل بينهما مركز الدفن المعبر عن موت حقيقي، وفي تلك البلدة الهادئة الرياضية بين الأطلسين الصغير والكبير، يوجد مركز كان في الأصل عبارة عن تكنة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي. يقول الكتاب إن البناية شيدت أيام ما كان يعرف بتهدئة المنطقة، أي إخضاعها بالقوة لسيطرة الاحتلال الفرنسي بأيدي قوات حلفه الكلاوي التي أنجزت أصعب المهمات بالمنطقة.

وما يزال المركز إلى اليوم، تابعاً إدارياً لإدارة القوات المسلحة الملكية، إذ يتكفل حارس سابق بالمعتقل من القوات المساعدة برعاية المكان. يظهر مكان الاحتجاز الموجود على مرتفع مطل على قلعة مكونة من الخارج على شكل قصبه أشبه بالقصور القروسطوية، صممت في الأصل لزرع الهيبة والرهبة، والخوف زمن خطة أسماها ليوطي إظهار القوة لتجنب استعمالها.

حسب شهادة أحد المسؤولين الإداريين السابقين، تم تنقيب المعتقلين من أكنز إلى قلعة مكونة من طرف القوات المساعدة الملكية دفعة واحدة عبر شاحنات محروسة من طرف الدرك الملكي. وقرر أحد الضحايا بمركز مكونة، عدد المحتجزين به بحوالي 400 محتجز، غالبية من الأقاليم الجنوبية، المهتمين بتبني الأطروحة الانفصالية.

شهادة أحد الحراس

إعداد: إيمان رضىيف

تصوير: جان ميشيل رويز/ سيسيل تريال

قلعة مكونة، وأكنز، ودار بريشة، والكوربيس، وغيرها من المعتقلات التي كانت سرية، عاش فيها المئات أو الآلاف من الأشخاص، معاناة حقيقية، وفيها ضاقوا طعم العذاب بكل نكباته. جروح بعضهم لم تلتئم بعد، وما زالت إلى اليوم، غائرة كلما عادوا بذكرياتهم إلى الورا. كتاب الاعتقال والتقسام: الفضاءات والذاكرة"، الذي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن دار النشر "لاكروازي دي شومان"، يكشف خبايا 10 معتقلات، وتفاصيل بناياتها والأشخاص الذين كانوا "ضيوفا" فيها، إلى جانب مسار تحويل أغلبها، إلى سجون، في الوقت الذي كانت فيه عبارة عن قصور أو قصبات أو منازل، لتتكون شاهدة على حصص من التعذيب النفسي والمعنوي. إزاحة الستار عن تلك المعتقلات، جاء حسب ما أكده المجلس في إطار برنامج مواكبة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، في مجال الأرشيف والتاريخ والذاكرة، وهو البرنامج الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، الهادف إلى تعزيز مسار إرساء الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان بالمغرب.


إعداد: إيمان رضىيف

تصوير: جان ميشيل رويز/ سيسيل تريال

المادة الصحفية والصور منشورة
باتفاق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان



الصبار يؤكد أن مشروع القانون الجنائي الجديد لم يتصد لظاهرة التكفير



مهيمنة طيلة قرون. وبرز الباحث ان الدولة الوطنية في العالم العربي منذ بداية الاستقلال لم تلقت الى المسالة الدينية، حيث فشلت في النموذج التنموي والديمقراطي وتحقيق الوحدة والاستقلال السياسي. بل فشلت ايضا في تدبير الشأن الديني. ولم تفكر في هذه المسالة الا بعد ظهور الجماعات المسلحة المتطرفة. وباستثناء المغرب يضيف الباحث الذي يتوفر على مؤسسه امارة المؤمنين وعلى المشروعية الدينية لمؤسسة الحكم طيلة قرون مما جعله دائما المشرف الرئيسي على الملف الديني كما أبقى على علاقته بالمؤسسة الدينية والعلماء طيلة تاريخه.

النصرة ، وغالبية هؤلاء المعتقلين تتراوح اعمارهم بين 18 و 31 سنة. ويشير الصبار الى ان أجهزة الامن المختصة افشلت 276 حالة تخريبية . 32 منها كانت تريد استهداف مواقع حساسة للدولة و 18 محاولة لاستهداف مباني دبلوماسية، و 15 محاولة لاستهداف شخصيات دينية يهودية، و 109 محاولة اغتيال شخصيات سياسية.

من جانبه أكد إدريس الكنبوري الباحث في الفكر الإسلامي، أن ما يسمى فقه الأقليات لم يوفر أسس التعايش بين المسلمين والأوروبيين في بلدان المهجر بسبب طغيان العقلية التمييزية.

واوضح الكنبوري الذي كان يتحدث في ندوة النموذج المغربي في مكافحة الارهاب المنظمة من قبل جمعية الريف للتضامن والتنمية، ضمن الدورة العاشرة للمهرجان المتوسطي بالحسيمة، ان العالم العربي والإسلامي اضاع فرصة الإصلاح الديني والتجديد الفكري ابان بداية القرن العشرين، عندما ظهر رواد الإصلاح الديني ، الذين قدموا قراءات جديدة للنصوص الدينية في مواجهة العقلية السلفية التي كانت

انتقد احمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خلو مشروع القانون الجنائي المغربي من أي نص قانوني يدين ظاهرة التكفير. وقال الصبار الذي كان يتحدث في ندوة النموذج المغربي في مواجهة الإرهاب المنظمة من قبل جمعية الريف للتضامن والتنمية، ضمن الدورة العاشرة للمهرجان المتوسطي بالحسيمة، ان مشروع القانون الجنائي الجديد لم يتصد لظاهرة التكفير.

وكشف الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن أرقام صادمة تتعلق بالإرهاب بالمغرب، حيث تم تفكيك 127 خلية مرتبطة بمختلف بؤر التوتر. وبحسب الأرقام التي توصل اليها الصبار من أحد المراكز الأوروبية المختصة في قضايا الارهاب، فقد تم سنة 2004 تفكيك 10 خلايا وفي سنة 2006 تم تفكيك 13 خلية، وعرفت سنة 2007 تفكيك 13 خلية، وسنة 2012 تم تفكيك نفس العدد.

وأوضح الصبار انه تم اعتقال 2688 شخصا على خلفية قانون الارهاب، 266 منهم في حالة العود ناهيك عن الملتحقين بداعش وجبهة



معتصمون يدخلون في إضراب مفتوح عن الطعام امام مجلس اليزمي و الاخير يجند حراسا لمراقبة المعتصمين عوض حل المشكل

أعلن مجموعة من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص المعتصمين **أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ، أنهم بدأوا في تنفيذ إضراب مفتوح عن الطعام منذ 17 غشت ، للمطالبة بمعالجة ملفاتهم المصنفة تعسفا خارج الأجل وإصدار توصية الإدماج الإجتماعي لمن لا يتوفرون عليها.

وتأتي هذه الخطوة التصعيدية حسب مخلوف مھمد ، في سياق نضالات سابقة انطلقت منذ 2011 تراوحت ما بين الإعتصام والإضراب عن الطعام والوقفة الإحتجاجية التي تعامل معها مسؤولو المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتجاهل ولا مبالاة.

و قد مر على " إعتصام الكرامة" قرابة ستة أشهر ذاق خلالها الضحايا كل أصناف المعاناة من برد قارس في الفترة الأولى ومضايقات واستفزازات أمنية وبعد عن العائلة و حر الصيف ، ناهيك على أنهم قضوا شهر رمضان الكرم بالمعتصم كما سيقضون به عيد الفطر .

و أكد أعضاء" التنسيق الوطنية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص" على الإستمرار في معركتهم العادلة من أجل تحقيق مطالبهم المتمثلة في معالجة ملفاتهم المدرجة خارج الأجل وإصدار توصية الإدماج الإجتماعي.

و عوض حل هذا المشكل الذي يعد وصمة عار في جبين ادريس اليزمي، جند هذا الأخير رجلي حراسة تابعين لشركة امن خاص لمراقبة حركات و سكنات المعتصمين.



خبراء يلامسون تحديات الأمن والتنمية في مواجهة الإرهاب

شهد مقر بلدية مدينة الحسيمة تنظيم ندوة تحت عنوان "مواجهة الإرهاب: التحديات الأمنية والتنمية" شارك فيها كل من أحمد الخليلشي، مدير دار الحديث الحسنية، وإدريس الكنبوري الباحث في الشأن الديني والجماعات الإسلامية، **ومحمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

الدين بين الدولة والمجتمع أحمد الخليلشي اعتبر، في مداخلته، أن الدولة المغربية، منذ المولى إدريس الأول، تولت الإشراف على الجانب الديني، حيث كان تتم قراءة مضمون المبايع، والذي يلتزم به الجالس على العرش، في الأسواق والمساجد.

هذا الجانب، حسب الخليلشي، "جعل المعرفة الدينية وكذا التوجيه الديني مرتبطين بالدولة ولم تتخذ جماعات كما هو الشأن لدى بعض الدول العربية منذ زمان بعيد، وليس الآن فقط"، "هذا هو التاريخ الذي عاشه المغرب قبل كتابة الدستور إبان فترة ما بعد الاحتلال، أي سنة 1962"، فالدولة حسب الخليلشي "سهرت على الدين والمجتمع وكان المجتمع يثق في الدولة في أمور تسيير الدين".

وأشار مدير دار الحديث الحسنية إلى مسألة استقلالية العالم في الأمور الدينية في التاريخ المغربي، والذي كان يضطلع باستصدار الفتاوى الدينية والتي كان يتولاها علماء مستقلون في مسألة الصلح بين الدول الأجنبية وبيع الحبوب للغرب واستعمال بعض الأدوات الغربية، بحيث أن "الدولة كانت تتجاذب وتتفاعل مع هذه الفتاوى" يقول الخليلشي.

وأكد الفقيه القانوني أن سبب المشكل الذي يحياه العالم العربي والإسلامي يتمثل في قيام جماعات دينية بتولي الزعامات الدينية حسب الحديث المشهور حول "الفرقة الناجية" بحيث أصبح كل فضيل ديني يرى نفسه بأنه الفرقة الناجية من بضع وسبعين فرقة، وما تبقى فهو ضال في الدنيا مصيره العذاب في الآخرة.

واستطرد الخليلشي في تعليقه على هذا الحديث الذي ينبغي أن يراجع بالقول: "هذا الأمر ينبغي ان نراجع فوراً ونحافظ على الاختلاف الموجود في الحياة والاعتبار بالأراء مهما بدا خطئها".

واعتبر الخليلشي أن المجتمع المغربي جد منفتح في حياته المدنية والدينية ومتعايش مع غيره من أجناس وأقوام اندمجت في المجتمع مع مرور التاريخ بالرغم من وجود بعض مظاهر النظام القبلي في بعض الأقطار العربية ودول جنوب الصحراء فإن هذا النظام لا يلعب دوراً مؤثراً في الحياة الاجتماعية بالمغرب. وبالرغم من وجود مظاهر لثقافة التعايش بالمغرب، والتي تجعل المواطن المغربي يفاخر بها، فإن الخليلشي حذر من آفة الإرهاب والتي تشكو منها بعض دول المشرق حالياً، لأن ثقافة العنف والإرهاب لا تزال تجد سنداً لها في ثقافتنا الفكرية، وأعطى المتحدث مثلاً بما يسمى "القانون الوضعي الذي دخل ثقافتنا المغربية بدون استئذان" حسب تعبير الخليلشي.

القانون الوضعي في مقابل الشريعة الإسلامية، حسب رأي الخليلشي، بدأ مع أبو الأعلى المودودي وانتقل إلى مصر مع سيد قطب ودخل المغرب، وأصبح كل قانون يرمي إلى تنظيم الحياة الاجتماعية يُنظر إليه بأنه قانون يخالف الشريعة الإسلامية، وحاول المتحدث أن يفند هذه الثقافة، والتي دخلت المغرب بدون استئذان، من خلال وقائع تاريخية في عهد الخلافة الراشدة، وأعطى أمثلة من السجلات الأربعة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، والتي أخذت من الفرس والروم، كما تطرق إلى تنفيذ الأفكار التي تتوسل بها جماعة "داعش" في قتل الأسرى بطرق وحشية، وعاد الخليلشي كرة أخرى إلى وقائع حروب الردة على عهد الخليفة أول أبي بكر الصديق.

ودعا الخليلشي إلى اعتماد ما سماه بـ"الفقه القطري" الذي ينظر إلى بلد بعينه ويحكم على الوقائع والنزول من منطلق الظروف والمعطيات السياسية والثقافية والسوسولوجية لكل بلدة على حدة.

إدريس الكنبوري، الباحث في الفكر الإسلامي والجماعات السلفية، قال إن "الدول العربية منذ بداية الاستقلال فرطت في مشاريع الإصلاح الديني، وحرابت المفكرين المسلمين المتنورين وتحالفت مع السلفيين والإسلاميين، قبل أن تجد نفسها في الأخير في مواجهة هذه الحقيقة وتعمل بكل متأخر على استدراك الموقف".



وأشار الكنبوري إلى أنه من سخریات الأقدار أن الأزهر الذي كان يحارب الفكر المستنير وحارب محمد عبده وخالد محمد خالد وعلي عبد الرازق يعود اليوم للمطالبة بنشر وترويج كتاب هذا الاخير "الاسلام وأصول الحكم" بعد ان حاكم صاحبه في الماضي.
الدولة الدينية أم الدولة العلمانية؟

أكد الباحث الكنبوري أن ما يسمى بفكر الاقليات في أوروبا "ساهم بشكل ضمن في نشر التطرف وسط الجاليات المسلمة في أوروبا، من خلال التركيز على فكر المفاصلة بين المسلمين وغيرهم"، مبرزا أن تسمية فقه الاقليات نفسها "تتضمن نوعا من التمييز عن الآخر، لأن الشعور بالانتماء إلى أقلية يحول دون الاندماج الحقيقي والتعايش السلمي"، مشيرا إلى أن من يتصدون لهذا الفقه لا علاقة لهم بالإسلام في أوروبا، لأنهم يعيشون في بلدان عربية أو إسلامية ولا يعرفون الواقع الأوروبي، كما أنهم مجهلون الثقافة الأوروبية ولا يلمون باللغات الأجنبية في غالبيتهم.

وأضاف الباحث المغربي أن "الإسلام اليوم دخل مرحلة جديدة غير مسبوقه تماما، وإنه يجب الانتقال من الباراديجم السابق الذي يربط الدين بالخلافة والمساحة الجغرافية المترامية الأطراف واستقلالية الجماعات داخل دولة مركزية تتحكم في الأطراف، لأن الإسلام أصبح اليوم مرتبطا بدولة وطنية في حدود جغرافية معينة لها سيادة"، مضيفا: "دخلنا مرحلة دولنة الدين أي إشراف الدولة على الدين واعتباره جزءا من السياسات العمومية".

وقال الكنبوري إن العالم العربي اليوم أصبح أمام خيارين، كلاهما سيء، وهما الدولة الدينية والدولة العلمانية، مؤكدا أن كليهما خطر على الإسلام، وأنه يجب التفكير في صيغة مبدعة بين الإثنين، بحيث تشرف الدولة على التدبير الديني لكن مع ترك الحرية للمواطنين في التدين وحرية العقيدة.

وتوسل الكنبوري بنظرية الفيلسوف الأمريكي جون راولز، صاحب كتاب نظرية العدالة، حيث رأى أن "رؤيته تسعفنا في هذا المجال"، إذ ميز جون راولز بين حق الدولة في تنظيم الحقل الديني وواجبها في ضمان الحرية للآخرين، على أساس الحفاظ على التوابث التي تبقى توابث الجماعة الكبرى داخل الدولة، لأن هناك من يخافون من دولنة الدين وهيمنة الدولة على الدين، لكن الكنبوري قال إن هناك معادلة صعبة، وهي إمام تخلي الدولة عن تدبير الشأن الديني، وفي هذه الحالة فإن الجماعات هي التي ستهيمن عليه، وإما إشرافها على الشأن الديني وفي هذه الحالة يجب التفكير في صيغة مبدعة للتوفيق بين حق التنظيم وواجب عدم التضييق.

الإرهاب والمقاربة الشمولية

اعتبر محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مستهل مداخلته أننا "نعيش اليوم في زمن عولمة مواجهة الإرهاب" مشيرا إلى أن هناك جهدا أمنيا تعكسه عدد الخلايا المفككة منذ سنة 2003 وإلى الآن، أي منذ أحداث 16 ماي بمدينة الدار البيضاء، وإلى حدود اللحظة مع هجرة الشباب المغربية القاطنين بالمغرب وفي أوساط الجاليات المغربية بالخارج إلى بؤر التوتر في كل من سوريا والعراق.

وخلص الصبار من خلال المعطيات التي حصل عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من وزارة العدل والحريات إلى أن هناك تداخلات ما بين الإرهاب وبيع السلاح والتجارة في المخدرات وتبييض الأموال والتجارة في البشر والجريمة المنظمة.. بحيث أن الذين اعتقلوا على خلفية الإرهاب هم من مستويات متدنية من التعليم، ويعتمدون تفسيرات مجتزأة للدين ويفضلون ولاء الأمة على الولاء للوطن.

وأما مستويات الإرهاب، فتنقسم إلى قسمين: هناك إرهاب معوم ومنظم ودولي كما يوجد لدى داعش وجماعة بوكو حرام، وهناك إرهاب الذي يتعلق بالذات المنفردة التي لا ترتبط بأي تنظيم معوم.. وفق قول ذات المسؤول المؤسسي.

ومسببات الإرهاب، حسب الصبار، فهي متعددة تتمثل في الأسس الفكرية وكذا الفاقة والحرمان والإحساس بالظلم وانعدام الشعور بالمواطنة الانجمة عن الإقصاء والتهميش، مشيرا إلى أن ظاهرة الإرهاب باتت تقتضي مقاربة شمولية تعتمد المقاربات المتداخلة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي سياسي ومنها ما هو فكري وديني وحقوق.



ضحايا سنوات الرصاص المعتصمين أمام مجلس الأزمي بالرباط يدخلون في إضراب مفتوح عن الطعام

بعد نحو سبعة أشهر على اعتصامهم أمام مقر **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالرباط، قرر عدد من ضحايا ما يصفه عليه بسنوات الجمر والرصاص الدخول في إضراب مفتوح عن الطعام ابتداء من يوم الإثنين 17 غشت الجاري.

ويأتي قرار خوض معركة الأمعاء الفارغة من طرف المعتقلين السياسيين السابقين ردا على تجاهل مسؤولي مجلس اليزمي لمطالبهم للإعتصام بشأن جبر الضرر الذي طالهم.

<http://www.azawadnews.com/%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84/>

PROJET DE LOI SUR L'AUTORITÉ POUR LA PARITÉ L'ADFM FUSTIGE UNE FUTURE «COQUILLE VIDE» DES CRAINTES SUR L'IMPARTIALITÉ ET L'EFFICACITÉ DU FUTUR ORGANISME LA MOITIÉ DE SES MEMBRES SERONT NOMMÉS PAR LE CHEF DU GOUVERNEMENT

Levée de boucliers contre le projet de loi relatif l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD). Le département du Développement social, famille et solidarité réglementation de Bassima Hakkaoui, qui a déposée la réglementation pour examen à la Commission justice, législation et droits de l'homme de la première chambre, a été la cible des critiques de plusieurs organismes du mouvement féministe. «La version présentée va donner une coquille vide, incapable de lutter véritablement contre les discriminations basées sur le sexe», estime Aatifa Timjerdine, ex-présidente de l'Association démocratique des femmes du Maroc.

L'organisme reproche à la loi de manquer de prérogative pour influencer sur les politiques publiques relatives à l'instauration de l'égalité, de la parité et de la lutte contre les discriminations à l'égard des femmes. En effet, ledit projet, qui devrait être validé lors de la session d'octobre du Parlement, n'autorise l'APALD qu'à «présenter un avis», «présenter des propositions», «présenter des recommandations», «organiser des formations», «sensibiliser», «élaborer des études». Elle ne pourra se prononcer que si le gouvernement lui demande son avis et ne pourra pas dénoncer les atteintes à l'égalité des sexes.

L'Autorité manquera également d'experts en matière d'égalité des sexes puisque le projet de loi qui l'encadre ne prévoit pas d'y faire appel. L'association n'est même pas sûre que l'instance sera impartiale du fait que la moitié des membres, dont les représentant(e)s de la société civile et des centrales syndicales les plus représentatives, seront désigné(e)s par le chef du gouvernement. Quant aux autres membres, le projet de loi s'est limité à une représentation du Conseil supérieur de l'autorité judiciaire et du Conseil supérieur des oulémas. «Le ministère aurait pu rajouter la représentation du **Conseil national des droits de l'homme**, de la Haca ou le Conseil supérieur de l'éducation afin d'ancrer le volet anti-discrimination chez ces organismes. Au lieu de ça, il s'est contenté de deux instances connues pour leur conservatisme», ajoute la militante. Pourtant, il est facilement envisageable que l'Autorité travaille avec la Haca pour débarrasser les médias audiovisuels des discriminations et de l'image négative sur les femmes, ou avec le CNDH pour que les citoyens puissent déposer des plaintes en cas de discrimination.

L'association relève également que le projet de loi n'intègre toujours pas les définitions des concepts de base, notamment les notions de discrimination, de parité et d'égalité. Ce qui veut dire que juridiquement, il sera toujours difficile d'établir le fait discriminatoire.

La nouvelle instance aura deux commissions permanentes en remplacement de l'Observatoire national de la parité et de suivi des discriminations. «Cette nouveauté se limite toutefois à un changement d'appellation sans aucune incidence sur le mandat et prérogatives qui lui seront confiés», indique le communiqué de l'association.

<http://www.leconomiste.com/article/975738-projet-de-loi-sur-l-autorite-pour-la-parite-adfm-fustige-une-future-coquille-vide>